البنت

وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت وبنت الابن وبنتاهما اي بنت
وبنت بنت الابن من حلال وحرام وان سفلت وارثة كانت اولا لعموم قوله
تعالى وبناتكم وكل اخت شقيقة كانت اولاب اولام لقوله تعالى واخواتكم و
بنتها اي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها وبنت ابنتها وان نزلت لقوله تعالى
وبنات الاخت وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ وبنتها اي بنت
بنت ابن اخيه وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخ وكل عمة وخالة وان علتا
من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على الملاعن ولو اكذبه نفسه
فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ويحرم بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب من
الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه
الام اخته وام اخيه من رضاع والا اخت ابنه من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا
بنتها على الى المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابي
المرتضع او ابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه ولو
من رضاع وزوجة ولده وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء و
تحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
دون بناتهن اي بنات حلائل ابائه وابنائه ودون امهاتهن فتحل له ربيبة و
الده وولده وام زوجته والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وتحرم ايضا
ام زوجته وجداتها ولو من رضاع بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم وتحرم
ايضا الربايب وهن بنتها اي بنت الزوجة وبنات اولادها الذكور والاناث و
ان نزلن من نسب او رضاع بالدخول لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او
ماتت بعد الخلوة الحن اي الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم ومن وطئ امراة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه
وابنه فصل في الضرب الثاني من المحرمات وتحرم الى اجل جمع
واخت زوجته وبنتاهما اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته و

عماتهما

عماتهما وخالاتهما وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرائه
وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين و
قوله عليه السلام لا تجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن
ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مباينة
شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فان طلقت المراة وفرغت العدة الحن
اي اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم المانع ومن وطئ اخت زوجته بشبهة
او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجهما اي تزوج الا
ختين ونحوهما في عقد واحد لم يصح او تزوجهما في عقدين معا بطلا لانه لا
يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحدهما على الاخرى وكذا لو تزوج هنا في عقد
واحد او عقود معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان
الجمع حصل به او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي باين او رجعية بطل
الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فنكاحا ولا
حلهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطاها
حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما شاء و
تحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد استبراء و
ليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين وتحرم
المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وكذا المستبراة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط
المياه واشتباه الانساب وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي
عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع
وتحرم مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها
لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم
يذكر الترمذي الخطبة ولا ينكح ومسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا او ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)